فهو الحزر لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من عرضه لان قول القايل في
الفرس وصاحب لا امل الدهر صحبته يشقى لنفعي ويسعى سعي مجتهد
ما ان رايت له شخصا فمذ وقعت عيني عليه افترقنا فرقة الابد
لا يدل على انه الفرس لا من طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا من طريق المفهوم
وانما هو شي يحدس ويحزر والخواطر تختلف في الاسراع والابطا عند عثورها عليه
القاصعا والنافقا اقول النافقا احدى جحرتيه التي يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي من القاصعا
وهي الجحر الذي يدخله ضرب النافقا براسه هذا وقد اخرج البخاري ومسلم وابو عوانة وابن حبان
في صحاحهم من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار
فقال الا ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر
البوادي ووقع في نفسي انها النخلة ولفظ ابي عوانة فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي
اوتي به فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم ورايت ابا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت
ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة اه اقول وبالله التوفيق هذا يصلح حجة
ودليلا لمن صنف في الالغاز والاحاجي والمعميات وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه
المسمى عمل من طب لمن حب ان النخلة لا تسمى شجرا وان قوله صلى الله عليه وسلم فيها ان من
الشجر شجرة على سبيل الاستعارة لارادة الالغاز اه اقول فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
يقصد الالغاز في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فانه نفيس جدا ما افضل المياه اقول مثل
هذا لا يعد لغزا والا لكان كل ما كان مجهول الافضلية يحتاج في علم ذلك الى مراجعة الحفاظ
من العلما والنظر والتنقير عليه في كتب الفضلا يعد لغزا ولا قايل به فقل ما نبع اقول
على هذا قال بعض الفضلا وافضل المياه ماء قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
فماء زمزم فماء الكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النووية
ان افضل المياه ماء زمزم باعتبار غسل صدره الشريف به حين شق واخرجت منه علقة سودا
اذ لو علم ما افضل منه لغسل به اقول نعم هو افضل المياه حين شق الصدر وهو لا ينافي كون
الما الذي نبع من اصابعه افضل المياه بعد ذلك فتامل ونقل القرطبي انه لم يسمع بمثل هذه
المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الما من عظمه وعصبه ولحمه ودمه قال النووي
وفي كيفية هذا النبع قولان احدهما ان الما كان يخرج من بين اصابعه وينبع من ذاته الكريمة

كذ

كثر الله الما في ذاته فصار يفور من بين اصابعه والاكثر على الاول قال الخطابي وعليه اشرف
مياه الدنيا والاخرة قال بعض الفضلا وكذا على الثاني فقل حوض الحمام اذا كان الغرف
متداركا اقول هذا لا يكفي في الجواب بل لا بد من شي اخر وهو ان يكون الما داخلا كما في الذخاير
الاشرفية قال في البزازية وعن الثاني ان حوض الحمام كالما الجاري وعن الامام نعم اذا كان
الغرف متداركا والما الذي يدخل من الانبوب يساوي الخارج حتى لو كانت على يد المغترف
نجاسة والمالة هذه لا ينجس وكذلك البير اه قال في الذخاير وهي مسيلة يعتنى بها انتهى
اقول وحقيقة التدارك كما افاده بعض المشايخ ان لا يسكن وجه الما اي حيوان اذا اخرج
من البير حيا الخ يعني اذا وقع فاخرج حيا وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة هكذا يجب
ان يكون صورة الالغاز والا فلا يتم ولذلك صورت في الذخاير الاشرفية كما ذكرنا
فقل الفارة اذا كانت هاربة يعني لانها اذا كانت هاربة من الهرة ترمي بولها خوفا وقد
جزم به جماعة لكن قال بعض الفضلا ومحل ذلك اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع اه وقد
يقال ان نزول البول منها اذا كانت هاربة من الهرة غير محقق بل مشكوك فيه وطهارة
البير متيقنة واليقين لا يزول بالشك فلو قال اذا كانت مجروحة لكان اولى بل الفور متعين
والا لاي وان لم تكن هاربة وماتت فيها او الفيت ميتة لا ينزح الجميع بل يجب نزح
عشرين الى ثلاثين اي بير يجب نزح دلو منها اي بير تنجست فوجب نزح دلو منها
اقول ويطرد السوال في دلوين وثلاثة واربعة بحسب الدلو المصبوب كما في الذخاير الاشرفية
من بير تنجست بموت نحو فارة اقول لا حاجة الى تقييد التنجس بموت نحو فارة على ان
التقييد به يوهم ما ليس مرادا كما هو ظاهر لمن تامل . اي ما كثير لا يجوز الوضوء به الخ اقول هذه
الصورة الالغازية مذكورة في البزازية فقل ما مات فيه ضفدع بحري يعني انهم قالوا
لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لانه حيوان مائي ليس له دم سايل كذا في
الذخاير الاشرفية قلت ومنه يوخذ وجه تقييد الضفدع بالبحري وان كان البري اشد
ضررا منه فقد ذكر الحكيم ابن زهر الاندلسي في كتابه درة الغواص في بحث الخواص ان الضفدع
البري سم ساعة تذييل وتكميل لما ذكره المصنف من الالغاز المتعلقة بكتاب الطهارة
مسيلة ان قيل اي ما جار في مجرى واحد لم يخالطه نجس يكون طاهرا في وقت نجسا في
اخرى فالجواب ان هذا ما عمل مجراه بجص ونورة خلط بهما رماد عذرة فالما الجاري على ذلك

تذييل وتكميل

Copyright © King Saud University